

• على اني فيهما من الملامس وهو في المال واضحا ما الثاني
 • لقبوها ام الامل اذ كان جمع الوراث فيها انا
 ولهم دينار في صغري ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع
 اخوان لا يوين اولاد واصحاب لام اصلها من ثلاثة وثلاثين من
 ستة ويقال فيها خلف ستة نسوة وستة دنانير عوسيت
 كل امرأة دينار وقولنا صغري فيه اشارة الى ان كلهم
 كبري وستاتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الاربعة والعشرين
 تقول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل غيرها في مسيلين
 مشتتملين على ما يزيد على عشرين صور الاولي ثمن وخصف
 وثلاثة اسداس كزوجة وبنو ابنت اب وابوين الثانية
 عني وثلاثان وسدسان كزوجة وبنين وابوين للزوجة
 الثمن والبنين الثلثان وللأبوين السدسان ومجموعها
 منهما ما ذكره وتلقب هذه الصورة بالمسيرة لان علي ابن ابي
 طالب رضي الله عنه سبيل عنها وهو على الكبر بالثورة
 فقال ارجي الاصار ثمها تسعا ومضى في خطبته قال
 الشيخ رحمه الله واخبرني بعض طلحة اليمن انه سمع في
 اليمن بعض اشياخه يقولون ان عدد الخطبة التي سبقت
 رضي الله عنه في اثنا عشر المحمدية الذي حكم بالحق قطعا
 وجرى كل نفس بما تسعا واليه المعاد والرجعي فسرل جيبند
 قاجان بقوله قد صار ثمنها تسعا ولكن لم اقف على ذلك
 في تصنيفي وما سمعته من غير هذه البيه فابته اعلم
 انقي وتسمى ايضا بالخطبة لقلتها عولتها وتسمى ايضا
 بالخطبة ربه وهذه عشر قوايد الاولي ما قدمناه من انه
 لا يقول الالهة الاصول الثلاثة وثان عولها ما ذكر
 هو ما عليه الجمهور وفي بعض ما عدا ذلك خلاف فاما عدم

عول

عول الاثني والاربعة والثامنة فاجمعوا علمه واما الثلاثة
 فعلى قول معاذ من عدم يجب الام بالاحوات الخلف تعول
 الى اربعة كام واثنين لام واثنين لغيرها فان للام عند الثلث
 في هذه فليذكر ما ذكر قال الشيخ رحمه الله وقيل من يده على
 ذلك من الفرضين انقي واما السنة فتعول الى احد عشر على
 هذا القول ايضا كما لو خلفت زوجا واثنين لابن واثنين لام
 واما فلزوج النصف ثلاثة وللأختين للاب الثلثان اربعة
 وللأختين للام الثلث اثنان وللأم الثلث اثنان لانه لا يورثها
 بالاحوات الخلف ومجموع هذه الاعداد احد عشر واما الاثنا
 عشر فتعول الي تسعة عشر على هذا القول ايضا كما لو خلف
 زوجة ولما واثنين لام واثنين لغيرها فللأم الثلث كما
 قلناه فيكون مجموع الفروض من اثني عشر لتسعة عشر واما
 واما الاربعة والعشرين فتعول على قول ابن مسعود رضي
 الله عنه الي احد وثلاثين كما لو كان في هذه الصورة مع من
 ذكره ولا يورث لرق او قتل او كفر فغنه في احدى الروايات
 للزوجة الثمن لانه يحجرها بالولد الممنوع وللأم السدس هو
 وليست في الام الثلث والبنين الاب الثلثان ففي اربعة
 وعشرين وتعول الي ما ذكره عن رواية ثانية اسقاط ولدي
 الام وعنه ثلثه اسقاط ولدي الابوين وعند اربعة اسقاط
 المصنفين وفي قول الجمهور للزوجة الربع فهي من اثني عشر
 وتعول الي تسعة عشر وعن ابن عباس روي بان احدتهما
 ان الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها ولدي الابوين
 وتصح من اربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فروض
 الزوجة والام بين الاحوات الاربع على نسبة فرايضهن

حتم
 ابي من الرابع
 ابي الثمن

5/10
 10/10
 15/10